حقوق المريض:

أ- حسن الاستماع إلى المريض:

من حق المريض على الطّبيب في مرحلة التّشخيص، أن يحسن الاستماع إليه وإلى شكواه، وأن يسأله بتأنٍ ويستعلم منه كل ما هو ضروري عن مرضه وحالته الصّحية وسوابقه المرضية والحوادث التي تعرض لها والظروف المحيطة به ووضعه النّفسي ومدى تأثيره على تطور المرض.

فعلى الطّبيب أن يتعامل برفق وعطف مع المريض حتى يكسب ثقته ويدعه يتحدث له ويخبره عن كل المعلومات اللازمة عن مرضه ووضعه الصّحي والظروف المحيطة به والتي يمكن أن تؤثر على مرضه.

ب-ضمان خصوصية المريض:

يعد حق المريض في حفظ أسراره من الحقوق الهامة التي يكتسبها المريض بموجب عقد العلاج الطّبي، حيث يلتزم الطّبيب بمقتضى هذا العقد بالحفاظ على أسرار مريضه التي تصل إلى علمه أثناء علاجه له، ويتقرر هذا الالتزام سواء نص عليه المتعاقدان صراحة في العقد أم لم ينصا عليه.

ج-الرّعاية الشاملة للمريض:

تتحقق الرّعاية الشاملة للمريض عن طريق احترام العناصر الآتية:

- تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه وما يتاح له من وسائل علاجية نفسية ومادية وإشعار المريض بحرصه على العناية ورعايته.

- تسجيل الحالة الصّحية للمريض والسيرة المرضية الشّخصية والعائلية الخاصة به وذلك قبل الشروع في التّشخيص والعلاج.

- التزام الدّقة في الفحص الطّبي والتّشخيص.

- وصف العلاج كتابه وبوضوح مع تحديد مقاديره وطريقة استعماله وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدّده للعلاج.

- رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطّبي أو الجراحي والمبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك.

– على الطّبيب أن لا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه.

– الاستمرار في تقديم الرّعاية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية حتى اللّحظات الأخيرة من حياتهم.

د– احترام استقلالية المريض:

لا يجوز معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبيا طارئا ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب أو إذا كان مرضه معديا أو مهددًا للصّحة أو السّلامة العامة.

فمثلا المادة 343 من القانون الصحي الجزائري (القانون رقم 18–11) نصت على أنه:" لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض وتخص هذه المعلومة مختلف الاستكشافات أو العلاجات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتها وطابعها الاستعجالي المحتمل وعواقبها والأخطار الاعتيادية أو الخطيرة التي تنطوي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المتوقعة في حالة الرفض".

هـ– تبصير المريض بطبيعة مرضه:

للمريض الحق في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بوضعه الصّحي وهذا ما تنص عليه المادة 23 من القانون الصحي الجزائري (18–11):" يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها.

تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي".

و–حماية مصلحة المريض:

يعد الطّبيب مؤتمنا على تحري برامج الرّعاية الصّحية المناسبة لحالة المريض، وعليه أن يتأكد من جدوى البرنامج العلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه على المريض.

إضافة إلى ذلك، فعلى الطّبيب مراعاة العوامل التالية:

– الامتناع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة أو غير متعارف بها علميا.

– إجراء الفحوص الطّبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية.

– الاقتصار في طلب الدّواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض.

– أن تجرى الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة للتأكد من أنّ التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من أنّ الحالة الصّحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة.

– أن يكون الطّبيب الذي يجري الجراحة مؤهلا لإجرائها حسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية ودرجة وأهمية العلمية الجراحية.

– أن تجري الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المعقدة.

– على الطّبيب ألا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، وعليه في هذه الحالة أن يجري له الاسعافات اللازمة، ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية.

– لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصّحية التي يتلقى فيها العلاج إلا إذا كانت حالته الصّحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو من أحد أقربائه.